

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 301 @ وأطلقوا أي أطلق المتأخرون - وهم كما قال الشمني - من بعد الخمسمائة المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزا فيقولون : أخبرنا فلان بمشافهة أو شافهني فلان بكذا وكذا أطلقوا - أيضا - المكتوب في الإجازة المكتبة بها تجوزا فيقولون : أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو في كتابة . قال بعضهم : في رثبات كذا تغيير إعراب المتن . . وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب ، سواء أذن له في روايته أم لا ؟ لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط . .

ورأى الحافظ العراقي : أن هذه الألفاظ لا تسلم من طرق